

## 41-72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعدـ الدرس الرابع عشر -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ثم قال الناظم رحمه الله والامر ان رويعي فيه الفاعل ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اجر يعني سمي اهلو كفاية دل على ان الاحكام والاوامر منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية - 00:00:01 كذلك المندوبات السنن او الرغائب المأمور بهذه النصوص منها ما هو سنة عين ومنها ما سماه وسنة كفاية. ولذلك الشيخ اه ما قال فضل عين وفرض كفاية قال الامر ذو كفاية لان الامر قد يكون امر ايجاب وهو الفرائض وقد يكون امر استحبابه والنوازل - 00:00:32

هذه منها ما هو اه في الواجبات واجب علي ومنها ما هو واجب كفائي وفي السنن منها ما هو سنة عين ومنها ما هو سنة كفاية المثال لسنة العين سنة الكفاية قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:04 يجزى يعني في من القى السلام يجزى عن الجماعة ان يرد احدهم قال العلماء هذا يدل على انه هذا فيه واجب هذا في الواجب اذا كان سنة كرسن مثلا سنة - 00:01:28

صلاة الجنازة صلاة الجنازة ما يقوم به المسلمين في تفسيل الميت والصلوة عليه ودفنه من يقوم به كفاية يجب عليهم فعلا يجب الصلاة على المسلم الميت ويجب تفسيله ويجب اه تكفيته ويجب دفنه - 00:01:58 هذه فرض كفاية فاذا قام بها من يكفي سقط الاثم على الباقيين فاصبح في حق الباقيين سنة لكنها سنة كفاية ما هي سنة خلاف سنن الرواتب مثلا السنن الرواتب كل شخص بعينه مطلوب منه ان يفعلها - 00:02:27

لا يقال والله فعلها من يكفي ؟ لا وكذلك في الواجبات كذلك بالواجبات منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية والضابط فيه كما يقول العلماء ان الفرق بينهما ان فرض العين المقصود به - 00:02:54

عين الفعل المقصود به المقصود به عفوا فضل العين ان يقصد به العين الفاعل الكل مكلف يجب عليه ان يخلع له سمي عين الفاعل. مطلوب من ذات المعين من عين الشخص - 00:03:19 عينه من نفسه بالذات واما فرض الكفاية فالمعنى المقصود به الفعل بغض النظر عن الفاعل المقصود به ايجاد الفعل ولذلك يقول العلماء مثلا الحج والعمر فرض في العمر مرة واحدة العمر فضل مررة واحدة - 00:03:44

لكن يقولون ان تعمـ مكة بالحج والعمرـ بمعنى لا يجوز ان يتركها المسلمين تدور عليها السنة لا تعمـ بـ حـ وجـ وعـ مرـةـ فـ اـذاـ تركـ المـسـلـمـونـ كـلـهـمـ قـادـرـونـ كـلـهـمـ كـذـلـكـ منـ الضـوابـطـ ايـضاـ يـقـولـونـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ - 00:04:09 اذا فعلـهـ منـ يـكـفـيـ سـقطـ الـاثـمـ عـنـ الـبـاقـيـنـ لـانـ هـذـاـ اـحـسـنـ تـحـريـمـ اوـ اـحـسـنـ آـبـيـانـ لـلـحـكـمـ فـيـ حـكـمـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ يـقـولـ اـذـاـ خـالـهـ الـبعـضـ صـخـباـ مـنـ الـبـعـضـ لاـ - 00:04:43

لانـ الـبعـضـ قدـ لاـ يـكـفـيـ مـثـلـ الـجـهـادـ الـجـهـادـ اذاـ قـامـ بـهـ مـنـ يـدـفـعـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ اوـ يـقـومـ بـالـفـرـضـ الـبـاقـيـنـ صـارـ فـيـ حـقـ الـبـاقـيـ سـنةـ اـمـاـ اذاـ فعلـهـ قـلـةـ لـاـ تـقـومـ الـكـفـاـيـةـ بـهـ اـمـ المـقـادـرـونـ - 00:04:59 وهـكـذـاـ بـقـيـةـ الـاعـمـالـ ماـ يـكـونـ فـيـهـ عـمـارـةـ ماـ يـلـزـمـ عـمـارـتـهـ بـمـاـ فـيـهـ نـفـعـ لـلـمـسـلـمـينـ لـانـ كـلـ مـاـ هـوـ مـصـلـحةـ مـطـلـوـبـةـ فـانـ كـانـتـ مـصـلـحةـ ضـرـورـيـةـ صـارـتـ وـاجـبـةـ - 00:05:28

الطبي مسلا صالح الناس العباد والمسلمون اذا يجب ان يكون هناك فرض كفاية ان يكون هناك من من يقوم كالقضاء الخطابة والواعظ لذل يقول عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف - [00:05:58](#)

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون. قالوا ولتكن منكم امة يعني طاهرة وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذرها قوما اذا رجعوا فيه - [00:06:25](#)

قال ما كان المؤمنون لينفروا كلهم كافة. كلهم يعني ينذرها للجهاد كلهم لا فلينفر من كل فرقة كل قبيلة من كل كذا فاذا الفرض فرض كثانية اما البقية ستبقى عند النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين وليهجرها قومهم اذا رجعوا اليهم اذا رجع الغزا - [00:06:43](#)

يعلمونهم ما تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا بقية ما ليس بفرض عين واما حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال الامام احمد والاذع واسحاق المراوي وغيرهم من اهل العلم كما في - [00:07:12](#)

بيان حول العلم لابن اهل البر المراد به الفريضة هو ما يلزم كل شخص من ضرورياته في عبادته كصلاته صيامه وزكاتي ان كان عنده مال وحج الى اخره يقول الشيخ والامر سواء كان سنة او واجبا - [00:07:33](#)

ان رعي فيه الفاعل اذا نظر فيه الحكم الى الفاعل بغض النظر عن بالفعل بعينه المكلف المقصود فذاك ذو عين اي يسمى برضو يسمى امر عين طلب عين سواء فرضا او نفي - [00:07:56](#)

ولاة الفاضلون هنا مسألة هل الافضل فرض العين او الكفاية ثم قالوا ان يراعى فعل مع قطع النظر عن فاعل يسمى ذو الكفاية اذا كان النظر فيه الى الفعل - [00:08:16](#)

بغض النظر عن الفاعل ان المقصود ايجاد الفعل فهذا هو فرض الكفاية هذا التعريف. فذكر الشيخ الفرق بينهما وذكر ان فرض العين هو الفاضل وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء - [00:08:39](#)

هل الافضل فرض العين او فرض الكفاية او سنة العين او سنة الكفاية رجح الشيخ ان فرض العين افضل لانه آآ التشريع ان كل ما يلزم العباد لزوما او مصلحتهم به اعظم كان - [00:08:59](#)

تعينيه عليهم على كل فرد منهم اه بخلاف غيره وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من عاد لي ولها فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه - [00:09:22](#)

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. الحديث الذي في البخاري تدل على ان احب شيء ما افترض الله عليه وادا كان وسياق الحديث يدل على فروض الاعياد. لانه قال مما افترضته عليه - [00:09:47](#)

الى ان فرض الكفاية افضل قال لانه يقوم لان القائم به اسقط الائم عن الامة فهو نال الاجر من وجهين من فعله ومن اه تحمله عن الامة نقول هذا ليس لهذا لن يعود الى - [00:10:07](#)

الفرض هل هو اصل ولا من الاسود؟ انما عاد لما احتفه زيادة اجر كما يعني في الحديث الماهر بالقرآن يعني حفظا مع السفرة الكرام البررة هم الملائكة انه نزل منزلة - [00:10:32](#)

والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله اجران الكون له اجران افضل من انه مع السفرة والكرامة المباركة؟ لا بين اجر التلاوة واجر المشقة كون اشتيف به شيء اخر لا يعرفه ان يكون افضل من - [00:10:54](#)

على كل هو الفرض العين افضل وهذا مسألة ذكرها الناظم في شرحه يقول هل اجر الفرض الكفاية مساو لاجر فرض العين قال لا يساويه اجر فرض العين اكتر لكن قد يكون فرض الكفاية افضل من فرض العين في بعض السور - [00:11:15](#)

فمثلا قد يجب على الانسان ان يساعد انسانا في حمله على دابته وهذا قد يكون فرض عين لانه لم يحضره احد لكن اذا كان هناك ميت يخشى ان يتفسخ ويحتاج الى حمل فهنا قد نقول ان فرض الكفاية افضل من فرض العين - [00:11:50](#)

يعني صور خارجة عن اصل المسألة كل ما خرج عن اصل المسألة لا يعطى حكما في هذا حكم الاصل وانما يقال هذه الصورة بكلذا وكذا اه وذكر مسألة اخرى وهي مسألة الحالات التي يتعمد فيها فرض الكفاية - [00:12:11](#)

يعني يصبح فرض الكفاية عيناً قال هي قال ما دام اننا قلنا انه فرض كفاية فمعناه انه اذا لم يقم به من يكفي ففروضه باقي يعني لا زال باقياً حكمه باعت الوضوء - [00:12:38](#)

فإذا كان يقوم به اثنان لم يجب على الثالث وإذا كان يقوم يجب على الرابع وهكذا ومراد الشيخ بيان أن يصبح معين اذا لم يوجد من يقوم به يعني مثل مسألة - [00:12:59](#)

اذا وجد المسألة التي ذكرها قبل قليل من احتاج الى حمل ساعده الى حمل في متاعه ولم يوجد الا هو فعین على اذا وجد اه ميت يخشى ان يتفسخ ويحتاج الى حمل ولا يوجد الا هذا الشخص - [00:13:20](#)

الذى يحمله حتى يصله الى مكانه يدفن فيه ويغسل قال وجب عليه وهو فرض عين الاصل فرض كفاية صار فرض عين عليه لانه لا يوجد الا هو وهكذا ومثال ذلك يقولون مثلا - [00:13:43](#)

آى الامامة في الصلاة والقضاء اذا لم والفتوى اذا لم يوجد احسن غير هذا الشخص المؤهل لها واصله فهو كفاية ثم ذكر الشيخ رحمة الله قال والامر بعد النهي بالحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي - [00:14:04](#)

هذه مسألة مسألة وصورية وهي الامر اذا جاء بعد النهي قوله عز وجل الصلاة الجمعة اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع هنا نهى عن البيع قال وذرروا البيع - [00:14:32](#)

ثم قال عز وجل بعدها فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله هنا الامر وابتغوا من فضل الله يعني في التجارات لانه قال فذرروا البيع عن البيع - [00:14:58](#)

قال بعدها وابتغوا من فضل الله هل هذا الامر آى هل هذا الامر للحل كما قال الناظم والامر بعد النهي للحل وهو ما يسميه العلماء يقولون الامر بعد الحظر للاباحة - [00:15:19](#)

الامر بعد الحظر للاباحة وهذا الذي قال الشيخ للحرين يعني في المشهور المشهور عند كثير من العلماء آى ومثل قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بعيم الان الا ما يتلى عليكم ولا هم فلسطين وانتم حرم الله يحفظكم - [00:15:39](#) يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولاء من البيت الحرام يكتبون فضلا عن ربهم ورضوانا واذا حللت فاصطادوا ولا يجرمنكم فاذا حللت فاصطادوا لا تحل شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القناع - [00:16:05](#)

وقال غير محل الصيد وانتم حرم يعني لا تصطادوا تستحلوه وانتم حرم. نهى وقال لا تقتلوا الصيد في الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم ثم قال واذا حللت فاصطاد الامر - [00:16:28](#)

امر بعد الحظر للعلماء يأتيون الى هذه الاية يقولون السباحة يأتيون الى قوله وابتغوا المهوول بالله قل اباحتي التجارة بعد انقضاء الجمعة هذا بالنسبة الى كثير من النصوص قال الشيخ وفي قول عن القول الثاني - [00:16:47](#)

رفع النهي خذ التفي خذ به تفي يعني خذ بهذا القول الثاني آى تزيد بالصواب وبالحق المسألة وهذه ما قال بعض العلماء رجحه الشيخ الاسلام ابن تيمية القول الثاني وذكره ابن كثير رحمة الله عند - [00:17:17](#)

هذه الاية وهي يقولون الامر بعد الحظر يعيد الشيء الى ما كان الاصل السنوي او الاستحباب يعود الى السنوية ما يقال اباحة مجرية قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:47](#)

في حديث في حديث السلمي عمرو بن عبسة لما قال اذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فإذا ارتفعت قيل رمح فصلي فإذا قام قائم الظهيرة فامسك عن الصلاة. فإنها ساعة بها جهنم او تسجر بها جهنم - [00:18:12](#)

فإذا زالت الشمس فصلي فإن صلاة مشهودة محظورة هنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها في كبد السماء. ثم امر بالصلاه بعدها فهذا الامر للصلاه بعد ارتفاع وقت النهي زوال وقت النهي - [00:18:46](#)

هل الامر للاباحة؟ ام للاستحباب الصواب في المسألة ما ذكره الناظم هنا انه لرفع النهي ويعود المنهي عنه الى ما كان عليه اذا كان المنهي عن الاستحباب يعود الى الاستحباب. اذا كان المنهي عنه - [00:19:08](#)

مباح يعود الى الاباح وهكذا والظاهر والله اعلم ان هذا مراد الذين قالوا ان النهي بعد الحظر ان الامر بعد الحظر للاباحة ليس

مراده انه يصير مباحا آآ وهو القسم الخامس من اقسام - 00:19:29

التكيف بل مرادهم لاباحة ما حظر بمعنى انه رفع عنه النهي هذا هو الظاهر ولا يعني لأن ليس لم يعني لم يحصل منه آآ حكم بأنه مباح مجرد الاباحة كلنا نفرح منها والاحسن ان يعبر الامر بعد الحظر - 00:19:54

لعود الامر الى ما كان عليه والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. هنا نقف الى هذا لأن الدرس الذي يليه في مسألة اخرى اه فقهية - 00:20:23

وهذه دسمه اصولية انتهينا منها مع ما سبق نعم شكر الله لكم شيخنا وببارك الله فيكم. واحسن اليكم ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - 00:20:43

اين الصوت يا؟ نعم شيخنا حفظكم الله. احسن هذا يقول السائل. نعم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اكثر من النية في الاعمال الصالحة والطاعات وهو يعلم انه لن يعملها - 00:21:08

ولكنه يكتفي ويبتغى اجر النية فهل يكون ماجورا على ذلك هل هو عاجز عنه ام لا ينظر فيه ان كان مستاء يعني عاجزا عنه لكن يقول ليتني مثل فلان لفعلت - 00:21:35

كذا وتصدق كذا وعملتم كذا من الخير فهذا يتمنى شيئا هو يعلم ان لا يحصن له لكن ليس موجودا عفوا. معه لكنه يتمناه بصدق. فهذا له دليل واما ان كان - 00:21:56

يستطيه ولا آآ انما يتمناه بلا اه عجز ولا حرص ولا جد يعني اخشى ان يكون من يعني الشيطان به يعني هذا من التسويف يعني هناك شيء اسمه التسويف يقول سوف افعل وسوف افعل فهذا يطبع الشيطان بهذا - 00:22:14

فان كان اه صادقا يريد له لكن النفس لا تقوى عليه. ينام يعزم على قيام الليل. وهو جاد ولذلك تجده يؤخره يوثر ما يوثر من اول الليل يريدها من اخر الليل - 00:22:41

ولا يقول يكسب وهكذا انا يعني يرجى انه صادق حالة كولاجين تعود الى الحال فرق بين التمني الذي هو امن وهو في الاجر سواء لأن هذا ليس بيده حيلة الا التمني. وهو صانع - 00:22:57

فرق بين التسويف الذي بيده ولكنه مفرق فهذا يريد ان يحصل على اجر وهو في الحقيقة مشوه. دخل عليه الشيطان الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما الراجح في حكم افساء السلام - 00:23:18

وعلى ما يحمل قوله صلى الله عليه وسلم افسوا السلام بينكم والله اعلم انه السلام في الجملة هو من باب فرض الكفايات لانه لو ترك كلها ترك امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:43

لكنه ان يكون فرض عين على كل احد اذا اتى الى قوم يسلم عليهم لا هو من باب فروض الكفايات ان يكون في في المجتمع لا يتهاجرون ويترکوا هذه السنة - 00:24:09

هذا هو الظاهر والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ذكرت سلمكم الله انه اذا لم يقم بالقضاء او لم يقبل قضائي في بلد من بلاد المسلمين اثم الجميع. فهل يقاس ذلك - 00:24:28

على بلدة او بلاد تخلو من عالم سنة الله العلماء يقولون والله اعلم يقولون بلد ليس فيها مفتى لا يحل المكث فيها يعني مفتى على الشريعة السنة ذكرها ذلك يعني مما لا يحل الا يكون فيها مفتى لان ايه - 00:24:56

يحتاج الى الفتوى لكن كلامهم هذا في ان الانسان يحتاج الى المفتى فيذهب اليه اما الان فصارت الامر اسهل تصل بالتليفون اصبح يعني وصول العلماء سهل من حيث التليفونات من حيث - 00:25:26

وسائل التواصل هذه في العام اه فعلى هذا يخشى من يديه تبقى بلد اهل السنة يخشى وهذا يوجب على طلاب العلم من يطلب العلم ويحاول الرسوخ فيه ليس لاجل ان - 00:25:46

يتذمرون بالعلم اجري القيام بالواجب القيام بالواجب الحرف الذي يخشى ان يسأل عنه خاصة من اوتى قوة من حيث الذكاء من حيث الحافظة ووصلت الكتب بين يدي واشرطة العلماء وجود العلماء في البلد لانه يوجد احيانا علماء - 00:26:06

لو لو التف عليهم اهل العلم طلاب العلم لكن يصرف عنه الناس يسكنون ويتركون التعذيب يخشون منا لا يقبل منهم او يكسروه هذا واجب عليكم يا طلاب العلم ان تجتهدوا - [00:26:37](#)

اجتهدوا في حفظ القرآن وفهمه السنة كبلغ المرام مثلا اقل ما يقال وفهمه متن فقهی خاصه عندکم في المغرب مثلا المالكي فقه المالكي لأن طالب العلم اه يجب عليه ان يكون راسخا في العلم وهذه وسائل الرسو - [00:27:03](#)

والانتهاء اصول الفقه والعربية مروري منها هل من نحو ليس من فضول العلم هذه الاصول واجب على طالب علم ان يجتهد. فكيف تبقى بلد او قرية ليس فيها عالم ويبقى طالب العلم - [00:27:32](#)

مفرطا يخشى عليه انه يسأل عن هذه النعمة يوم القيمة هي نعمة ان توفر له العلم واللة العلم لذلك قال الامام احمد لا اعلم افضل من العلم لمن صاحت نيته - [00:27:58](#)

قالوا كيف صلاح نيته؟ قال ان ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن الناس اذا كان قاصدا ان يرفع الجهل عن نفسه وعن الناس فهذا هو الخير وكيف منزلة طالب العلم يوم القيمة عند الله العلماء - [00:28:19](#)

منزلته انهم هم الذين يعلمون كتاب الله دين الله ويجاهدون عنه وينبذون البدع وينافحون عنه ويرشدون الناس ويهدون الضال ويعلمون الجاهل ويعظون الغافل ويقتدي بهم الناس صغيرهم وصغيرهم وكبيرهم ليكونوا منارات للهوى - [00:28:37](#)

المقام عظيم في الاسلام ولذلك قال الشاعر قال ابن عباس مذاكرة ساعة العلم خير من قيام ليلة انتهياوا واحتسوا اجركم وجلوسكم هذا لطلب العلم واجتهدوا انكم تجتمعون على اخ من اخوانكم من اهل العلم - [00:29:02](#)

وتحفظون عنده في بلوغ معظم وفي متن في الفقه وفي الاعتقاد السلفي وكتب التوحيد فهذه كلها باذن الله تعالى معينة ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما الله به طريقا الى الجنة - [00:29:24](#)

سهل الله له طريقا الى الجنة ولذلك تجد تسهل عليه ابواب الخير ابواب الجنة سبل الخير الى الجنة سهل على طالب العلم تصبح الكلمة منه والمقالة منه يقولها او يكتبه - [00:29:47](#)

او الكتاب يؤلفه كن سببا في ان ابواب الخير تفتح عليه نسأل الله تعالى ان يجعلنا واياكم من اهل العلم وان يجعلنا من الداعين الى الكتاب والسنة وان يثبتنا على ذلك حتى نلقى - [00:30:06](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا اكرمكم الله ذكرتم مسألة فرض الكفاية. فاشكّل على اسقاطها على صلاة الجنائزه هذه هي فرض عين ابتداء على المكلمين ام فرض كفاية - [00:30:26](#)

الجنائزه هي فرض كفاية ان المقصود منها اقامه الصلاه على هذا الميت والدعاء له وليس المقصود منها ان كل من سن بهذه الجنائزه يجب عليه ان يصليها لان الصلوات الخمس - [00:30:49](#)

المفروضة هي الخمس التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وقال في الحديث بينهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يجب على الانسان - [00:31:06](#)

اربعين في اليوم والليلة الا هذه الصلوات الخمس الجنائزه النظر فيها الى فعل الصلاه وليس الى المكلفين انفسهم ان يفعلوا هذه الصلاه ولذلك نصلي على الجنائزه الصلاه الاولى هي الحرف. ونصلي عليها صلاة ثانية في الصلاه الثانية هي السنة. لأن الفرض قد اؤدي - [00:31:20](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل نعم ماذا يقول؟ اخونا يعني يستدرك هذا السؤال يقول زيادة على سؤاله يقول فهل هي فرض عين ابتداء على المكلفين الحاضرين الموجودين يعني؟ لأن - [00:31:50](#)

لانه لو صلى لان هي المقصود ان تقام الصلاه ولو بواحد ولو بامرأه يقول العلماء صلاة الجنائزه لو صلتها امرأه واحدة او رجل واحد والباقي جالسون لم يقوموا يصلوا عليها سقط الواجب - [00:32:35](#)

فهنا نقول فرض العين في هذه البلد عفوا فرض الصلاه على هذه الجنائزه في هذه البلد فرض كفاية فإذا قام بها شخص وصلى عليها ادي الفرض فإذا جاء اخرون بعده يصلون عليها فصلاتهم - [00:32:58](#)

آ سنة لان الفم قد اوتى. لان الان هو هذا المسجد قدمت فيه صلاة جنازة الان المخاطب ليس هؤلاء المجموعة كلهم يجب عليهم ان يقوموا ويصلوا عليه. فلو خرج اخرون وبقي لم يصلوا لم يأتموا - [00:33:16](#)

لكن لو امتنع الجميع قالوا لا نصلي عليها فحمل هؤلاء وذهبوا بها الى جماعة اخرين قالوا ما نصلي عليها ذهب اخرون قالوا ما نصلي عليه وهكذا فذهبوا بها ودفونها نقول اثمت - [00:33:35](#)

انا مسلم يجب ان يصلى عليه يجب ان يصلى عليه حتى ولو كان مبتدع ما دام مسلما يجب ان يصلى عليه لكن لا يصلى عليه مثلا هنا مسألة ترد عند بعض الناس - [00:33:52](#)

يقول لماذا هذا المبتدع يصلى عليه لانه مسلم انه مسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات صلى عليه واذا وتبع جنازته. هذا من حقوق المسلم اما اذا قلنا انه كافر فلا هذا حكم يرتد الباب الآخر - [00:34:08](#)

ليس كلامنا في المسلم فهذا صاحب البدعة يصلى عليه المسلمين لكن لا يصلى عليه. الامام الاعظم والعالم يجعل له زجرا للناس ان يتبعوه صاحب البدعة يعظم علامات نعم يزجر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على - [00:34:28](#)

وعلى الذي صاحب الدين صلى عليه ابو بكر وعمرو وعثمان والصحابة ما تركه المسلمين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير منا خير من علماء زمايلنا وخير من صلحاء زمائنا واجملتنا تصلوا على الغال وهو غل من الغنيمة - [00:34:50](#)

قال صلوا عليه ليس المقصود هو هذا هنا اللي امتنع عنه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا نعم هذا يعني استطراد. نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل شخص صلى بجانب او بجانبه شيخ كبير - [00:35:15](#)

في المسجد صلاة جماعة فاخذ يعين ذلكم الشيخ على القيام تارة ويتأخر في النهوض تارة اخرى ليتكأ الشيخ على كتفيه فيسأل السائل ما مدى صحته؟ ما مدى صحته يعني هذا الشخص - [00:35:39](#)

مع هذا الشيخ بارك الله فيكم وان تصح صلاته والحال هذه لا بأس اذا لم يدخل برkanها بمعنى لم يتأخر عن الامام حتى فات الركن الثاني دخل في الركن الذي يليه قام الامام يقرأ - [00:36:01](#)

وهو لا زال لم يقم ثم رکع الامام وهو لا زال لم يقم. هنا نقول اخللت بالصلاه اما اذا كان لا. ليس في ذلك اخلال فلا بأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:20](#)

حمل امك وماما ابنته زينب وهو في الصلاة اذا رکع آ وسجد وضعها اذا قام آ حملها عليه الصلاة والسلام فلا بأس عند الحاجة لكن يرشد هذا الشيخ الكبير بانه يصلى جالسا اذا لم يستطع يلقيها - [00:36:30](#)

حتى لا يكلف نفسه ما لا يطيق ولا اه يكلف من حوله اما اذا فعل معه ذلك فلا بأس والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما رأيكم في من يرى ان حفظ النظم يضعف الملة العلمية - [00:36:52](#)

وان شأن المتقدمين حزب المنصورات متقدمين ليس ذلك هذه المبادرة متقدمون اذا السؤال الاولون اما بعدهم فهذه الاشعار والقصائد المعلقات والدواوين التي كان يحفظها العلماء ما زالوا منها صدره عائشة حضرت اكثر من عشرة من ثمانطعشر الف بيت - [00:37:14](#)

انا ادرى انه يقصد المنظومات العلمية لكن اقصد انها منظومات العلمية لما بدأ العلماء في المنظومات ونظموها من يعني يعني مثلا ابن ابي داود الحافية اول قرن الرابع منظومة ابن ابي داود ابن ابي داود عبد الله ابن ابي داود ابو بكر - [00:37:47](#)

الملك الولاني في منظومته ايضا في العقيدة ابو الخطاب في القرن الخامس آ منظومة آ الدامي رحمه الله في السنة وفي رسم القرآن القديم. منظومات ابن مالك الكبرى والخلاصة السابعة - [00:38:13](#)

وهكذا من بعدهم ولا زال ثبت كثير من العلماء بالذات علماء النحو علماء كراهات ما ثبت العلم عندهم ان هذا بهذه المنظومات في الشاطبية والجزرية ونحوها الرحمية العلم وعلم النحو عفوا علم الفرائض علم يتفلت - [00:38:41](#)

كما انضبط الرحيبة وعلى صغرها آ الملة الفقهية هي لا تأتي ليست قضية انه حفظ متتا متورا او متنا آ منظوما الملايكة الحوثية يحتاج الى جبلة مجبول عليها الانسان يكون - [00:39:10](#)

الذهب هذا واحد كما قال الناظر اخيرا تناول العلم الا كان قلبك وحرص واجتهاد وبلغة والصحبة استاذ وطول زمان يكون له زكاة وكذلك يكون عنده حرص ويكون عنده صحبة فستان - 00:39:35

وعنده بلغة تبلغه حتى لا ينقطع وطول الزمن عند ذلك اذا كان انه هذه الالات موجودة عندهم ويداوم ويكون قد حفظ الاصول آآ ثم داوم ممارسة العلم تخریج فروع على الوصول - 00:39:57

ومارس هذا العلم وقرأ في المخطوطات فيها كتب مثلا في الفقه ووجد كيف صاحب المغني مثلا بن قدامة؟ كيف يخرج هذه المسائل؟ وكيف يجب عن هذه كذا؟ عن هذا الایراد وكيف - 00:40:20

كذلك اصحاب الكتب مثلا في الام كيف يولد الدليل وكيف يجب عن كذا وهكذا آآ الكتب التي هي ايراد للمسائل بالدلائل والاجابة عن ما يرد عليها من اشكالات او اعتراضات او كذا - 00:40:38

تصبح عنده التربة والملائكة الفقهي والعلماء يفرقون بين فقه النفس وفقيه بدن يقولون صديقها البدني الذي يحفظ المسألة فاذا وردت له وهو قد حفظها رجب واذا لم يكن اه حافظا لتلك المسألة لا يستطيع ان يخرج ولا يستطيع ان يفهم قواعد العلم - 00:40:59

ومن اين استنبطت وما قاعدة اليها؟ فهذا تطير بدل. اما فقيه النفس فهو الذي مع وده كلنا المنظوم يقولون العلماء بالعكس العلماء يقولون ان المنظوم اسهل وقتا من المنثور لذلك حال سؤالي - 00:41:26

يقول اقرب ضبطا للعلم المنثور لان المنظوم اذا اختل فقط منه كلمة شعر الحافظ باختلال شيئا هنا ساقط شيء عند ذلك يراجع المسألة اما المنشور قد تسقط الكلمة ولا يشعر بها - 00:41:48

على كل من اوتني قوة على حفظ منثور فليقوى في الله والاجتهاد المهم الحفظ مهم الحفظ. اما الادلة من الكتاب والسنة لا لا يكون فيها الحفظ الا من من المنثور - 00:42:08

من الاحاديث والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ورد في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم من تطهر في بيته ثم مشي الى بيت من بيوت الله - 00:42:23

ليقضي هربة من فرائض الله كانت احدهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة يسأل السائل يقول من توضأ في بيته ومشى الى المسجد الا انه لم يستحضر الفضل الوارد في الحديث - 00:42:45

فهل ينال اجره رغم ذلك الله الله اعلم انه ينال اجره لانه فعل ما امر لان الحديث الذي حديث عثمان قال من توضأ كما امر وصلى كما امرروا برب موقوف - 00:43:06

فهنا فعل ما امر به وهو الوضوء. اما الاستحضار وقد يجهله الانسان يغفل عنه ينساه لان كثيرا من المسلمين يجهل هذا الحديث اصلا يتوضأ ويذهب الى المسجد وهو جاء لهذا الحديث - 00:43:26

هذا يشمله ان شاء الله تعالى الفضيلة ولا شك ان من استحرmer الشيوخ فعله اعظم اجرا من غفل عنه يأتيه الاجر وهو غافل عنه وباب الفضل اوسع يعني ايتها الاخوة - 00:43:45

من بعد المحاسبة بباب الفضل والفضائل اوسع لانها رحمة الله ورحمة الله وسعت كل شيء نعم احسن الله اليكم. احسن الله اليكم شيخنا. احد الاخوة يسأل عن معاملة صورتها كالتالي يقول - 00:44:00

موقع على الانترنت يعرض به اكبر الصناع بالعالم منتجاتهم التي تقع اغلبها في الصين يزور التجار من كل بلاد العالم الموقع المذكور ويختارون سلعة معينة من غير حيازتها ثم يقومون بالترويج لها وب مجرد التوصل بطلب من احد الزبناء - 00:44:25

يكلفون الصانع الذي يملك السلعة بارسالها للزيتون مباشرة ثم يدفعون له الثمن هل تجوز هذه المعاملة اذا لم يملکها والله اعلم لا يجوز له ان يبيعها النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله حكيم ابن حزام - 00:44:56

قال يا رسول الله يأتيني الرجل يسأل او يطلب السلعة وليست عندي اذهب الى السوق فاشتريها له ثم اعطيها اياه يجوز ذلك قال لا تبع ما ليس عندك على عن ذلك - 00:45:23

هو من هي عنه احاديث ابن ثابت ايضا المهم ان هذا ان كانوا لا يملكونها لا يجوز لان العقد يقع مع هؤلاء - 00:45:42